



مجلس أبوظبي للتعليم Abu Dhabi Education Council مدرسة الرؤية الخاصة Vision Private School

سياسة القيد والقبول الطلاب

نبي ابوجراد
مدير المدرسة



سياسة القبول

مقدمة:

يقوم نظام المدرسة على سياسة جذب تضمن لولي الأمر اختيار أفضل أنواع التعليم لأبنائه حيث نعمل مع مجلس أبوظبي للتعليم على تقديم تعليم متميز للطلاب يجذب الطالب وولي الأمر الذي أصبح يدرك أن هناك تنوع في التعليم في البحث عن التعليم الذي يناسب ميول أبنائه المستقبلية ومن منطلق التزام المدرسة بسياسة مجلس أبوظبي للتعليم واللائحة التنفيذية للتعليم الخاص فتعتمد المدرسة السياسة التالية لقبول الطلاب والتي تنص على أن التعليم حق لكل من هم في سن التعليم الإلزامي .

مادة (1) إلزامية التعليم

- 1- يحق للطالب التعلم وعدم العمل على حرمانه من التعليم في أي ظرف من الظروف وفي حال قيامولي الأمر بمنع الطفل من التعليم فسيكون عرضة للمساءلة القانونية.
- لذلك تتلزم المدرسة بتوفير فرصة التعلم للطلاب في سن التعليم الإلزامي و ذلك بتسجيله مباشرة في حال وجود شاغر أو ما تستدعيه مقتضيات المصلحة العامة مع عدم التمييز بين الجنسيات أو الحالات الخاصة .
- وحرصا من المدرسة على التأكيد من إلزامية التعليم وجدية التعامل مع قانون التعليم الإلزامي تشرط المدرسة وجود موافقة مسبقة من المدرسة المنقول إليها الطالب في حالة نقل الطلبة من المدرسة قبل شطب الطالب أو تحويله لمدرسة أخرى .



مادة (2) قبول الطلبة وتسجيلهم وتوزيعهم

❖ يفتح باب التسجيل للطلبة المستجدين والمترفعين من مرحلة إلى أعلى وإعادة القيد في جميع الصفوف خلال شهر ابريل من كل عام إلا إذا حدد مجلس ابوظبي للتعليم تاريخاً آخر أما من لم يتمكن من التسجيل فيتم تسجيله في موعد أقصاه نهاية شهر سبتمبر من كل عام في حال وجود شاغر ويتم توزيع الطلاب حسب فئاتهم العمرية بما في ذلك ذوى الاحتياجات الخاصة كالتالي .

سن القبول

الحد إلى سنوات	العمر	الحد الأدنى من سنوات	الصف
		4	الروضة الأولى
		5	الروضة الثانية
		6	الأول الأساسي
10		7	الثاني الأساسي
11		8	الثالث الأساسي
12		9	الرابع الأساسي
13		10	الخامس الأساسي
14		11	السادس الأساسي
15		12	السابع الأساسي
16		13	الثامن الأساسي
17		14	التاسع الأساسي
18		15	العاشر الثانوي
19		16	الحادي عشر الثانوي
20		17	الثاني عشر الثانوي

مادة (3) قبول الطلاب الناجحين من المدارس الحكومية و تعليم الكبار او المنازل

❖ يسمح بقبول الطلاب الناجحين من المدارس الحكومية تعليم الكبار أو المنازل طبقاً للشروط التالية :-

- 1- أن يكون السن قانونياً
- 2- الا يكون قد سبق شطب الطالب لأسباب تأديبية
- 3- الا تكون الطالبة متزوجة .

مادة (4) النقل من المدارس الخاصة

❖ يجوز انتقال الطلاب إذا كانوا في السن القانونية وفي المواعيد التي يحددها مجلس أبوظبي للتعليم

مادة (5) مستندات ووثائق التسجيل

- 1- بطاقة الهوية الإماراتية سارية المفعول لجميع الطلاب
- 2- شهادة الميلاد
- 3- إقامة سارية المفعول للطلاب الوافدين
- 4- صورة شخصية حديثة عدد (4)
- 5- السجل الصحي للطالب بالإضافة إلى بطاقة التطعيم للطفل كشرط للتسجيل في مرحلة رياض الأطفال
- 6- بطاقة الضمان الصحي
- 7- آخر شهادة درجات بالنسبة للطلاب المرفعين وشهادة انتقال موضح بها بيان حالة الطالب .



مادة (6) رسوم التسجيل والمصروفات

الملابس	الباص	الكتب	الرسوم	التسجيل	الصف
140	2000	400	6000		KG1
140	2000	400	6000		KG2
140	2000	500	7000		G1
140	2000	500	7000		G2
140	2000	500	7000		G3
140	2000	500	8000		G4
140	2000	500	8000		G5
140	2000	600	8000		G6
200	2000	600	9000		G7
200	2000	600	9000		G8
200	2000	600	9000		G9
225	2000	700	10000		G10
225	2000	800	11000		G11
225	2000	800	12000		G12



مادة (7) قواعد نقل و شطب الطالب

- 1- ينتقل الطالبة من صف دراسي إلى الصف الذي يليه، ومن سنة دراسية إلى أخرى. وإذا تبين أثناء السنة الدراسية عجز أحد الطالبة عن تحقيق التقدم المأمول مقارنة بأقرانه، فعلى المدرسة إبلاغولي أمر الطالب فوراً، وعقد اجتماع لمناقشة وإيجاد الحلول الملائمة، والتي قد تتضمن تعديل خطط التدريس وتوفير دعم إضافي للطالب. ويعلم أولياء الأمور بنتائج هذه الحلول ومدى تأثيرها في مستوى أولائهم أولاً، ولا يجوز للمدرسة أن تقرر إبقاء الطالب في ذات الصف وعدم ترقيته إلا بعد اتخاذ كافة الإجراءات الواردة في هذا الشأن في دليل سياسات المدارس الخاصة وإرشاداتها .
- 2- لا تشكل الاحتياجات التعليمية الخاصة للطالب في حد ذاتها مانعاً دون تقديم طلب الانتساب أو الالتحاق بأية مدرسة خاصة، وتم معاملة الطالبة دون تمييز بسبب هذه الاحتياجات بحيث يعطى الطالبة من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة فرصاً متكافئة للتعليم مع أقرانهم من غير ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة.
- 3- لا يجوز للمدرسة فصل الطالبة أو طردهم أو إجبارهم على ترك المدرسة - خلافاً لرغبة أولياء أمورهم - دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المجلس .
- 4- لا يجوز فصل الطالب من المدرسة بسبب التأخر في دفع الرسوم والأقساط المدرسية ولكن يجوز إيقاف الطالب عن الدراسة مؤقتاً بعد إنذار ولـى الأمر ثلاث مرات ، كما يجوز حجب النتيجة والامتناع عن صرف شهادة الانتقال لحين إجراء التسوية بالإقساط ولا يجوز حرمان اي طالب من دخول امتحان آخر العام لسبب عدم دفع الرسوم الدراسية .

مادة (8) أحكام عامة

- 1- التعليم الإلزامي يبدأ من عمر ست سنوات بالصف الأول الأساسي والتسجيل في رياض الأطفال يخضع لتوفير الشواغر .
- 2- يتم حساب العمر على أساس التقويم الميلادي في 31 سبتمبر من عام القبول .
- 3- يعول في حساب العمر على شهادة الميلاد الأصلية أو الهوية الإماراتية .
- 4- يشترط لتسجيل الطلاب الوافدين وجود إقامة وشهادات دراسية مصدقة حسب الأصول المتبعة في الدولة .
- 5- تعتمد الطاقة الاستيعابية في المدرسة بعدد (25) طالب لمرحلة رياض الأطفال و(30) طالب للمراحل الدراسية الأخرى إلا إذا رأى مجلس أبوظبي للتعليم غير ذلك .
- 6- عدم تسجيل أي طالب أكثر من الطاقة الاستيعابية دونأخذ موافقة كتابية مسبقة من مجلس أبوظبي للتعليم .
- 7- قبل عملية التسجيل تقوم المدرسة بمراجعة أعداد الشواغر .
- 8- إعداد النماذج اللازمة لتسجيل مثل : طلب التحاق في المدرسة وامتحانات تحديد المستوى .
- 9- تعتمد المدرسة على إعداد سجل الكتروني معتمد من المجلس (esis) يحدد بيانات الطلاب ويحدث حسب المستجدات مع حفظ البيانات الكترونيا وأرفقتها بطريقة يسهل الوصول إليها عند الحاجة .
- 10- فتح ملف في الإدارة لكل طالب في وقت التسجيل يحتوى على جميع الأوراق الثبوتية وتوثيق فيه نتيجة الطالب في نهاية كل عام دراسي .
- 11- فتح ملف صحي للحالات التي تحتاج متابعة مع الممرض / الممرضة حالات السكر والضغط وأمراض الربو والقلب والحالات الخاصة على سبيل المثال لا الحصر .
- 12- إعداد سجلات ورقية والكترونية لمتابعة حضور الطلاب وغيابهم .
- 13- إعداد سجلات ورقية والكترونية للشهادات المنوحة للطلاب .
- 14- إعداد سجلات ورقية والكترونية للطلاب الذين تخرجوا من المدرسة .
- 15- إعداد سجلات ورقية والكترونية للشطب والنقل والتحويل
- 16- إعداد سجلات ورقية وإلكترونية للدرجات .

والله ولی التوفيق

نبيل ابو جراد
مدير المدرسة

